

حاشية السندي على النسائي

1904 - اغسلوا المحرم ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا تخمروا أي لا تغطوا قوله .

1905 - أطيب الطيب أي من أطيب الطيب كما في الرواية